الدكتور/ محمد الشمري(*)

الدكتور/ ايمن مساعدة(*)

التعسف في استعمال حق المؤلف المعنوي من قبل الورثة *

ملخص البحث

تتناول هذه الدراسة مسألة التعسف في استعمال الحق المعنوي للمؤلف التي تثير إشكالية في تصور تطبيق نظرية التعسف على الحق المعنوي للمؤلف نظراً للطبيعة الخاصة لهذا الحق. فالحق المعنوي للمؤلف يرتبط بشخصية هذا الأخير بحيث يصعب فرض تقدير المصلحة المرتبطة به من قبل أي شخص آخر. إلا أنه بعد انتقاله للورثة يصبح عرضة لتضارب المصالح مما يدعو إلى تفحص مراعاة حدود الاستعمال المعقول للحق من قبلهم. وهكذا فإن هذا البحث يأتي لتسليط الضوء على هذه الجزئية المهمة من خلال التحليل والمقارنة لنصوص القانون الفرنسي والأردني وذلك في مبحثين: يتناول الأول مسألة الأساس النظري لإمكانية تطبيق التعسف في استعمال الحق المعنوي للمؤلف من خلال تقرير مدى صلاحيته في ممارسة هذا الحق من قبل المؤلف نفسه أولاً، ثم من قبل الورثة بعد

(*) أستاذ الملكية الفكرية المساعد – كلية القانون– جامعة اليرموك.
(*) أستاذ القانون المدني المشارك – كلية القانون– جامعة اليرموك
* أجيز للنشر بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٤.

وفاته. أما المبحث الثاني فإنه ينصب على بيان الأحكام الخاصة بتطبيق التعسف من خلال تحديد الحقوق المعنوية الخاضعة للرقابة القضائية عن طريق التعسف، ليتناول فيما بعد الإجراءات المتبعة في دعوى التعسف المقصودة والجزاءات الخاصة التي يمكن فرضها في حال تقريره.

المقدمة

لا يقتصر حق المؤلف على تأمين إمكانية الحصول على فوائد وامتيازات اقتصادية للمؤلف جراء استغلال المصنف بل يحمي أيضاً الروابط الفكرية والشخصية التي تجمع بينه وبين هذا المصنف، من جهة، وكذلك التي تبقي له صلة وسلطة مهمة على الاستخدام الذي يتم على هذا المصنف فيما بعد من قبل الغير. وعليه ومن خلال هذا المفهوم الثنائي يتفق جانب كبير من الفقه الوطني و الدولي على اعتبار حق المؤلف في سلطاته وتركيبته مزدوجاً حيث يمنح حق المؤلف نوعين من الاختصاص أو السلطة لصاحبه: الأول مالي، والثاني معنوي. و بينما يتشابه النوع الأول وهو الحق المالي مع الحقوق العينية الأخرى من حيث الخصائص والسلطات التي يمنحها لصاحب الحق نجد الحق المعنوي(١) يكتسي بصبغة الشخصية اللصيقة بالمؤلف، و تمكنه من حماية شخصيته المعبر عنها من خلال المصنف.

هكذا فإن الحق المادي يرتبط مباشرة بالمصنف المحمي بينما يرتبط الحق المعنوي بشخص المؤلف، ولكن في نفس الوقت له ارتباط بالمصنف من خلال

(١) إن اصطلاح الحق المعنوي هو الاصطلاح الدارج والمتفق عليه في القانون المقارن، وهو الأصح من اصطلاح بعض الفقه العربي الذي يسميه بالحق الأدبي.

الطبيعة الخاصة التي يعبر عنها حق المؤلف، حيث يعتبر المصنف ترجمة لأفكار المؤلف بأسلوب تعبيري خاص به يحمل البصمة الشخصية له، وبالتالي تتجسد هذه الشخصية وتسكن المصنف وعلى هذا النحو يبقى الحق المعنوي مرافقاً للمصنف أينما ذهب وفي أي يد كان بحيث يعتبر نوعا من حق مضاد للحق المادي إن انتقل إلى يد أخرى من الغير.

هذه الازدواجية وبالذات وجود الحق المعنوي في حق المؤلف تجعل منه حقاً متميزاً عن غيره من حقوق الملكية الفكرية بمعنى أنه يضع المؤلف في موقف قوي ويدعم سلطاته في الحق المادي عندما يكون ما يزال في يده ولكن أيضاً عندما ينقل الحق المادي إلى غيره بالتصرف فيه. والحقيقة أن هذه الخاصية النوعية لا توجد في باقي الحقوق عامة، ولا حتى في حقوق الملكية الفكرية الأخرى(٢) مما يجعلنا نتساءل عن مدى السلطة التي يملكها المؤلف من خلال حقه المعنوي، وهل من المعقول أن يبقى هذا الحق سلاحاً مسلطاً على الحق المادي إذا انتقل إلى الغير؟ وبمعنى آخر هل راعى المشرع في منح هذا الحق المطلق المحصن توازن المصالح بين المؤلف من جهة وصاحب الحق المادي من جهة أخرى والمصلحة العامة من جهة ثالثة؟

إذا كانت الصفة المطلقة للحق المعنوي ممكناً تصورها بالنسبة للمؤلف الذي يهدف إلى حماية شخصيته المتجسدة في المصنف على اعتبار أن المؤلف هو الشخص الوحيد الذي يتحكم بهذه الشخصية وبقدر حدودها وما الذي يناسبها ولا

(٢) باستثناء خاصية الأبوة في الاختراع, أي نسبة الاختراع إلى المخترع الحقيقي له.

يناسبها من تصرفات قد تصدر من أصحاب الحقوق المادية فإن هذا الأمر يصعب قبوله بعد وفاة المؤلف وانتقال سلطة الحق المعنوي للورثة.

فالورثة قد يقومون بأفعال أو يمتنعون عن القيام بأفعال فيما يخص المصنفات عند ممارستهم للحقوق المعنوية لمورثهم تؤدي إلى التأثير على المصنف وحقوق الاستغلال المادية المرتبطة به دون أن يستطيع أحد الادعاء المطلق بأن المؤلف كان سيتصرف كذلك. ولهذا نجد أن فرصة الرقابة على ممارسة هذا الحق من قبل الورثة تصبح ضرورية لكي يؤدي الحق بشكل عام الغاية المقصودة من ورائه على وجه معقول دون تجاوز أو إضرار. ولتحقيق هذه الرقابة تتيح النظرية العامة للحق وسيلة فعالة تراعي التوازن المطلوب بين المصالح المتضاربة تتمثل بنظرية التعسف في استعمال الحق.

في الحقيقة إن القاعدة العامة تقضي بأن كل حق مالي قابل للتعسف بمعنى أن ممارسته يمكن أن تنم عن تعسف، وهذا من حيث الأساس ينطبق على حقوق الملكية الفكرية باعتبارها حقوقاً مالية لها ما للحقوق الأخرى وعليها ما على تلك الحقوق من قيود. إلا أنه إذا كان الأمر مستساغاً بيسر في الحق المالي للمؤلف فإن مسألة تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق على حق المؤلف المعنوي تبدو شائكة وصعبة التصور بسبب الطبيعة الخاصة لهذا الحق مما يحتاج إلى بحث الأساس الذي يسمح بخضوع الحق المعنوي لهذه النظرية (المبحث الأول)، وذلك من خلال دراسة الإمكانية التي يمكن أن يتضمنها قانون حق المؤلف الأردني لعام ١٩٩٢ وتعديلاته لإيجاد أو تقبل مثل هذا المفهوم في التعسف في الحق المعنوي من قبل الورثة على ضوء ما يقرره المشرع الفرنسي من أحكام خاصة بهذا المفهوم. ونظراً للتقارب الكبير بين هذين القانونين فإننا سنقوم بتحليل مفهوم التعسف في

القانون الفرنسي في إطار حق المؤلف المعنوي والأساس النظري الذي يقوم عليه، ومن ثم البحث في مدى استيعاب النصوص الواردة في القانون الأردني له وإمكانية تطبيقه. وفي هذه الحالة يتعين دراسة التطبيق العملي للتعسف على حق المؤلف المعنوي، وذلك من خلال تحديد واستعراض الحالات المنصوص أو المتفق عليها في القانون الفرنسي وأحكامها ومعرفة ما إذا كان من المناسب اعتمادها في القانون الأردني أم بالإمكان عدم التقيد بها وتقرير التعسف في حالات أخرى في كل من القانونين (المبحث الثاني).

المبحث الأول
في الأساس النظري لتقرير مدى خضوع حق المؤلف المعنوي للتعسف

يتميز الحق المعنوي للمؤلف بمزايا تجعل منه حقاً مختلفاً عن الحق المالي، بل تجعله حقاً ملتصقاً بالشخصية لا يقبل التقويم بالمال، وعليه فإنه يتمتع بالخصائص التالية: أنه لا يجوز التنازل عنه ولا يقبل التصرف فيه، أنه أبدي وغير مؤقت، أنه غير قابل للتقادم وأخيراً غير قابل للحجز عليه. وهذا ما ينص عليه القانون الفرنسي في المادة L. 121 من مدونة الملكية الفكرية[٣]، أما قانون حق المؤلف الأردني فاكتفى بالنص على الحق المعنوي في المادة ٨ منه(٤) دون أن

(٣) تنص هذه المادة على:
"L'auteur jouit du droit au respect de son nom, de sa qualité et de son oeuvre.
Ce droit est attaché à sa personne.
Il est perpétuel, inaliénable et imprescriptible.
Il est transmissible à cause de mort aux héritiers de l'auteur.
L'exercice peut être conféré à un tiers en vertu de dispositions testamentaires".
يتمتع المؤلف بالحق في احترام اسمه و مكانته ومصنفه. يلتصق هذا الحق بشخصه، وهو أبدي, لايقبل التنازل ولا يتقادم. ينتقل إلى ورثة المؤلف بعد وفاته. يمكن منح ممارسته للغير بموجب الوصية.

(٤) تنص المادة ٨ من القانون الأردني على: "

يبين طبيعة هذا الحق ولا خصائصه إلا أن بعض هذه الخصائص يظهر من بعض النصوص المتفرقة الواردة في هذا القانون(٥)، لكن ذلك لا يمنع من اعتباره كذلك ولا يغير من طبيعته شيئا حيث يجمع الفقه والقضاء على ذلك دون استثناء(٦). ويتضمن الحق المعنوي للمؤلف أربع سلطات هي: الحق في تقرير النشر، الحق في الأبوة، الحق في احترام المصنف ومنع تعديله، والحق في سحب المصنف من التداول. وهكذا فإن الحق المعنوي للمؤلف بهذه الطبيعة الخاصة يجعل من خضوعه لنظرية التعسف أمراً غير مسلم به نظراً للأساس الذي يقوم عليه والمصلحة التي يحميها بالنسبة للمؤلف (المطلب الأول) إلا أن انتقال الحق المعنوي إلى ورثة المؤلف بعد وفاته يجعل الأمر قابلاً للنقاش، وذلك لتغير الروابط بين الحق وأساسه وبين من يمارسه(المطلب الثاني).

للمؤلف وحده :
أ . الحق في أن ينسب إليه مصنفه وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح المصنف على الجمهور إلا إذا ورد ذكر المصنف عرضا أثناء تقديم إخباري للأحداث الجارية .
ب. الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده .
ج. الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير أو التنقيح أو الحذف أو الإضافة .
د. الحق في دفع أي اعتداء على مصنفه وفي منع أي تشويه أو تحريف أو أي تعديل آخر عليه أو أي مساس به من شانه الأضرار بسمعته وشرفه على أنه إذا حصل أي حذف أو تغيير أو إضافة أو أي تعديل آخر في ترجمة المصنف ، فلا يكون للمؤلف الحق في منعه إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن هذا التعديل أو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية أو الفنية أو إخلال بمضمون المصنف .
هـ. الحق في سحب مصنفه من التداول إذا وجدت أسباب جدية ومشروعة لذلك، ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا ".

(٥) انظر على سبيل المثال المادة ١٢ التي تنص على عدم قابليته للحجز عليه:
لا يجوز الحجز على حق المؤلف في أي مصنف غير أنه يجوز الحجز على نسخ المصنف التي تم نشرها ولا يجوز الحجز على المصنف الذي يتوفى مؤلف قبل نشره ، إلا إذا ثبت أنه كان قد وافق على نشره قبل وفاته . وكذلك المادة ١٣ و المادة ٢٨ التي سمحت للمؤلف أن يتصرف فقط بالحقوق المالية دون الحقوق المعنوية, والمادة ٢١ التي تنص على انتقال حق تقرير النشر للورثة والمادة ٣٠ التي تفيد بأن الحق المالي هو الحق الوحيد المؤقت بفترة زمنية محددة.

(٦) لتفاصيل هذه الخصائص انظر: النجار, عبدالله مبروك, الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانوني, دار المريخ, الرياض, ٢٠٠٠, ص ٧١ وما بعدها.

المطلب الأول
الطبيعة الخاصة للحق المعنوي وعلاقته بالمؤلف
ومدى ملاءمة تطبيق نظرية التعسف عليه

يجد مفهوم الحق المعنوي للمؤلف جذوره في إرث فلسفي أخلاقي وقانوني يعود إلى زمن قديم[٧]. لكن احتجاج المؤلف بحقه ومصالحه المعنوية أمام المحاكم لم تبدأ إلا في بداية القرن العشرين، ثم بعد ذلك انصبت أعمال الفقه على دراستها وتحليلها إلى أن استقر الأمر على تقرير الغاية من الحق المعنوي وهي "حماية شخصية المؤلف" ضمن مفهوم شخصاني لحق المؤلف في كثير من الدول[٨] وهذا ما يبدو عليه الأمر في القانون الأردني الذي يستقي نفس الأحكام في قانون المؤلف من اتفاقية بيرن التي أُبرمت في ١٨٨٦م لحماية الحقوق الأدبية والفنية للمؤلفين، ويتقاطع مع القانون الفرنسي في مجمل أحكامه الأساسية. فما هي هذه الغاية وما هو أساسها ومضمونها؟

فمن خلال حماية الرابطة التي تجمع كل مؤلف بمصنفه فإن حق المؤلف يهدف إلى تحفيز ثقافة متنوعة[٩]. فالمؤلف يعبر في مصنفه عن "أذواقه، حساسيته، ذكائه، خبرته، قناعته، تصوراته، تخيلاته ووجدانه..."[١٠]، وهي أفكار ومشاعر وتصورات ذاتية خاصة به.

---

(7) Astrid LUCAS – SCHLOETTER, Droit moral et droit de la personnalité: étude de droit comparé français et allemand, presses universitaires. Aix-Marseille; Aix-en- Provence, 2002, p31.

(٨) المرجع نفسه p.45.

(9) A. et H. LUCAS, Traité de la propriété littéraire et artistique, Litec, 2ème édition, Paris, 2000, p. 290.

(10) F. POLLAUD-DULIAN, Le droit d'auteur, Economica, Paris, 2005, n°549.

وبالتحديد فإن هذا التعبير لإبداع المؤلف هو ما يحميه القانون. فمنذ أن يصبح المصنف مجسداً للبصمة الشخصية لمؤلفه فإن شرط الأصالة المطلوب للحماية يتحقق. ومن هنا يأتي الحق المالي ليعطي المؤلف سلطات مالية يستطيع التصرف فيها بحصرية، وأن ينقلها لغيره كمكافأة على جهده واستثماره الذهني والمادي بينما يكرس الحق المعنوي هذه الصلة الوثيقة بين المؤلف ومصنفه الذي يعتبر امتداداً لشخصيته. وعليه فإن التكييف القانوني لهذا الحق يتمثل باعتباره من طائفة الحقوق اللصيقة بالشخصية(١١)، إلا أنه ومع ذلك يعتبر حقاً ذا طبيعة خاصة ضمن هذه الطائفة فلا يندثر بوفاة الشخص اللصيق به(١٢) بل إن البعض يصفه بأنه "حق سامٍ"(١٣) (super droit de la personnalité) بين الحقوق اللصيقة بالشخصية أي أنه يعلو على غيره في هذه الطائفة من الحقوق. ولذلك لا يجوز أن يحصل على هذا الحق المعنوي إلا الشخص الطبيعي الذي أبدع المصنف، ويحتج به في مواجهة الكافة، بالإضافة إلى أنه يتمتع بطابع العالمية ولا يتقيد بإقليمية القوانين بحيث يستطيع المؤلف أن يطلب حماية مصالحه المعنوية أمام القضاء في جميع الدول التي تعترف بهذا الحق دون شرط ولا حتى المعاملة بالمثل.(١٤)

(١١) انظر في الفقه العربي: المتيت, ابو اليزيد, الحقوق على المصنفات, الطبعة الأولى ١٩٦٧, ص ٣٩- مأمون, عبد الرشيد, الحق الأدبي للمؤلف, رسالة دكتوراه, ١٩٧٨, ص ٣١٠ وما بعدها- السنهوري, الوسيط, الجزء الثامن, ص ٤٠٥ وما بعدها- الجازي, عمر, المبادئ الأساسية لقانون حق المؤلف, ورقة عمل مقدمة في ندوة "حق المؤلف في الأردن: بين النظرية والتطبيق", ٢٠٠٤/١/١٢, كلية الحقوق-الجامعة الأردنية, ص ٧ وما بعدها.

(12) C. civ. I, 10 mars 1993, D. 1994, p. 48, n. A. Françon ; v. aussi : TGI Paris, 11 févr. 1993, RIDA 1993, nº156, p. 235.

(13) P-Y. Gautier, Propriété littéraire et artistique, PUF, 3ème édition 1999, p. 178.

(14) F. POLLAUD-DULIAN, Le droit d'auteur, Economica, Paris, 2005, n° 605.

إذن ما يعطي للحق المعنوي هذه الطبيعة الخاصة هو "الرابط الروحي" الذي يوجد بين المؤلف وعمله الأدبي أو الفني(١٥). وهذا يشكل أيضاً الفرق بين الحق المالي والحق المعنوي من حيث المصالح المحمية بكل منهما؛ ولذلك فإن النظام القانوني المطبق عليهما يكون مختلفاً، حتى إن مدة حماية الحق المعنوي أبدية بينما تكون مؤقتة بالنسبة لحق الاستغلال المالي. وهذا على اعتبار أنه طالما كان المصنف متاحاً للجمهور فإن جزءاً من شخصية المؤلف تنجو من الموت وتبقى على قيد الحياة ويبقى معها الحق المعنوي(١٦). فالإنتاج الأدبي أو الفني "لا ينبثق إلا من شخصية المؤلف الذي يجب أن يبقى مبدئيا الحارس الوحيد على إنتاجه".(١٧)

ونتيجة لذلك فإن الحق المعنوي يكتسب خاصية "التقديرية"(١٨) لصاحبه في ممارسته، بل إن بعض الفقه لا يتردد ولا يشكك في تقرير الصفة المطلقة لهذا الحق(١٩)، وهنا تكمن صعوبة تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق على الحق المعنوي للمؤلف، نظراً لأن المصالح التي يحميها هي مصالح معنوية مرتبطة بشخصية المؤلف على عكس الحق المالي الذي يحمي مصالح اقتصادية. ولذلك فإن رقابة القاضي تكون مقيدة على الحق المعنوي من هذا المنطلق. وهذا ما أكدته

(15) E. DESHOULIERES, Le droit moral de l'auteur sur les œuvres numériques, Mémoire de Master 2, Université Paris II, 2005-2006, p. 4.

(16) F. POLLAUD-DULIAN, op. cit., n° 587.

(١٧) صالح, فرحة, الكامل في القانون التجاري الجزائري-الحقوق الفكرية, سلسلة قانون الأعمال, ابن خلدون للنشر والتوزيع, الجزائر, ٢٠٠٦, ص ٤٦٥.

(١٨) "يكون الحق تقديريا إذا كان ممارساً من قبل شخص ما في الحالات المحددة حيث يستطيع صاحب الحق ممارسته بكل حرية وكما يحلو له دون أن تكون هذه الممارسة قابلة للتعسف":

G. CORNU, Vocabulaire juridique, Association Henri Capitant, PUF, coll. Quadrige, 8ème édition, 2007.

(١٩) انظر, لطفي, خاطر, موسوعة حقوق الملكية الفكرية, شركة ناس للطباعة, القاهرة ٢٠٠٢, ص ٤٤٣.

محكمة النقض الفرنسية في قرار مهم لها، حيث قررت: "تكتسي ممارسة الحق المعنوي طابعاً تقديرياً بحيث لا يخضع تقدير مشروعية هذه الممارسة للقاضي"[٢٠].

وانطلاقاً من هذا القرار فإن اتجاهاً غالباً في الفقه الفرنسي يذهب إلى اعتبار نظرية التعسف في استعمال الحق غير قابلة للتطبيق على الحق المعنوي للمؤلف وعليه ليس على القاضي أن يقوم بمقارنة المصالح الحاضرة لتقدير ما إذا كان المؤلف قد استخدم صلاحياته المعنوية بتوازن[٢١]. فالحق المعنوي تتم ممارسته من قبل المؤلف في نطاق مصلحته الشخصية فقط وبحسب قناعاته ورغباته الخاصة به[٢٢]. وفي هذا الاتجاه جاء قرار محكمة باريس الابتدائية بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٣ عندما قدر القضاة بأنه " باعتبار الحق المعنوي تقديرياً وخاضعا لوحده للتقدير الشخصي للمؤلف، لا يمكن للمنتج أن يتمسك بأي تعسف في ممارسته من قبل المؤلف الذي اعترض ضد قيامه باقتطاع ١٢ دقيقة من مصنفه الصوتي المرئي".[٢٣]

ففي الحقيقة، تأتي نظرية التعسف باستعمال الحق في موقع وسط بين المذهبين الفردي والاشتراكي. ففي حين يبالغ الأول في إطلاق حرية الفرد في استعماله لحقه يتجه المذهب الاشتراكي إلى تسخير الفرد لخدمة المجتمع حيث اعتبر أن مصلحة الفرد متحققة عندما تتحقق مصلحة المجتمع، وبالتالي اعتبرت هذه النظرية الحق مجرد وظيفة اجتماعية[٢٤]. ومن هنا جاءت نظرية التعسف باستعمال الحق لتقييد

---

(20) Cass. Civ. 1ère ch., 5 juin, 1984. Bull. civ. I, n° 184.

(21) M. VIVANT, Lamy Droit de l'Informatique et des Réseaux 2005- Lamy Droit des Médias et de la Communication, n° 317.

(22) F. POLLAUD-DULIAN, op. cit., n° 596.

(23) TGI Paris, 23 mars 1994.

(٢٤) الصدة, عبدالمنعم, أصول القانون, دار النهضة العربية, بيروت, ص ٥٦٩.

"استعمال الحق على نحو يحول دون الإضرار بالغير أو بالصالح العام، وذلك على الرغم من أن العمل الذي يأتيه صاحب الحق يدخل في حدود مضمون حقه".(٢٥) فللحق وظيفة أو غاية اجتماعية ينبغي أن لا يهملها صاحب الحق. فإذا حاد عن هذه الغاية يكون قد تعسف باستعمال حقه مما يجعل هذا الاستعمال غير مشروع.(٢٦)

بالنتيجة فإننا نلاحظ من خلال هذا التحليل أن مسألة عدم خضوع الحق المعنوي للمؤلف تفرضها هذه الطبيعة الخاصة للحق، وبما أن التعسف يقوم في مفهومه على انحراف الحق في الممارسة عن الغاية أو الغرض الاجتماعي له، فإنه بالنظر إلى غاية الحق المعنوي يصعب تصور وجود التعسف. فالغاية من الحق هي حماية شخصية المؤلف المجسدة بالمصنف من خلال روابط فكرية تجمعهما، مما يعني حماية قناعات المؤلف الشخصية وتصوراته وأفكاره، الأمر الذي يصعب على أحد من غيره أن يحكم عليه، ويقدر ما هو المناسب لهذه القناعات، وما هو غير المناسب، وما إذا كان تصرف المؤلف أثناء ممارسته للحق المعنوي انطلاقاً منها أم لا.

فإذا نظرنا إلى المصالح التي تغطيها حقوق المؤلف سواء المالية أم المعنوية نجد أنها تنبع من الوظائف التي يؤديها المصنف وهي أربع وظائف مرتبطة بـِ (المؤلف، المستغل، المستهلك، المتلقي(٢٧) والتي يتم تصنيفها وإظهارها ضمن

(٢٥) الصده, المرجع نفسه, ص ٥٦٩.
(٢٦) الفار, عبدالقادر, المدخل لدراسة العلوم القانونية, دار الثقافة, عمان ٢٠٠٤, ص ٢٣٥-٢٣٦.
(٢٧) يقصد بالمتلقي ذلك الشخص الذي يتناول المصنف(العمل الأدبي أو الفني) لغاية الاستمتاع به من خلال قراءته أو مشاهدته أو الاستماع إليه لتلقي المعنى الذي يتضمنه ويعبر عنه المؤلف. أما المستهلك فهو ذلك الشخص الذي يقوم بشراء المصنف كسلعة لا أكثر، كما هو الحال بالنسبة لمن يشتري مصنفاً ليس بهدف الإطلاع على محتواه أو لأنه يهتم بمضمونه، ولكن لغاية أخرى كإهدائه لشخص آخر أو كالمؤسسة التي تشتري مصنفات لتوزيعها على موظفيها...

شكلين هما (داخلي، خارجي). حيث يشترك المؤلف والمتلقي في الشكل الداخلي بينما يشترك المستغل والمستهلك في الشكل الخارجي. فالمؤلف يقوم بعملية التصور في ذهنه للعمل الأدبي والفني، والمتلقي يعيد تشكيلها وبناءها في ذهنه من أجل الاستمتاع بها. لكن كون هذا الاتصال المباشر بين الذهن والذهن مستحيلاً فلا بد من تحقيقه من خلال وساطة الشكل الخارجي. فالكتابة بالأحرف العربية للشعر العربي يبدو رسماً جميلاً ومميزاً في نظر من لا يتكلم العربية بينما تولد لدى الناطقين بها صوراً في ذهنه وتشكل مصدراً لانفعالات معينة.

وهذه الصور والانفعالات تكون الشكل الداخلي أما الكتابة فهي الشكل الخارجي ويتم نشرها من المستغل إلى المستهلك، وبهذا تكون العلاقات التي تجمع بين المؤلف والمستغل وبين المستغل والمستهلك عقدية بينما تكون العلاقة بين المؤلف والمتلقي علاقة روحانية تدور حول الشكل الداخلي(٢٨). وهذا في الحقيقة يبرز طبيعة المصالح التي ترتبط بكل من الشكلين الداخلي والخارجي، وبالتالي بالحقوق الممنوحة بناءً عليها بحيث تكون حقوق الاستغلال ذات غاية ومصالح اقتصادية بحتة، وتكون الحقوق المعنوية ذات غاية ومصالح روحانية ثقافية شخصية، وهذا ما يفسر خضوع الأولى للتعسف بينما يصعب تصور ذلك في الثانية. فحتى تخضع هذه الحقوق لنظرية التعسف لابد من نص قانوني صريح، وهذا غير موجود، ثم إن إدراج نص خاص بالتعسف من قبل الورثة يفيد عدم خضوع تصرفات المؤلف للتعسف. ومن جهة أخرى، لا يمكن تصور أن يقوم القاضي بفرض رقابته على دوافع المؤلف في ممارسته لحقه المعنوي، وذلك لأن

(28) Ph. GAUDRAT, Propriété intellectuelle et droit moral: La construction du droit français, p3.

القاضي لا يمكنه تقدير قوة الأسباب المعنوية أو الفنية أو الفكرية التي تحرك المؤلف من أجل إحلال ذاتيته مكان ذاتية المؤلف في هذه السلطة. [٢٩]

والحال كذلك فإن الرأي[٣٠] القائل بخضوع كل الحقوق لإمكانية التعسف لا يستقيم وطبيعة الأشياء بالنسبة للحق المعنوي للمؤلف للاعتبارات السابقة، وليس أكثر تعبيراً للرد على هذا الرأي مما كتبه Ph. GAUDRAT حيث يقول: أما بالنسبة للحقوق غير المالية (ومن ضمنها الحقوق المعنوية للمؤلف) " عندما تحمي الشخص في أكثر ما يملكه جوهريةً، لا يمكن أن تكون إلا تقديرية: فنحن لا نتعسف في حق من حقوق الإنسان، لا نتعسف في حق من حقوق الشخصية؛ فالشخص الذي يرفض أن يتبرع بكلية، في حين أن هناك مريضاً بحاجةٍ ماسةٍ لها، أيكون متعسفاً في حقه بسلامة جسده وكيانه؟ على الرغم من أنه يضرُ بكامل إدراكه بالمستقبل. حتى وإن أدى رفضه إلى موت المستقبل، حتى لو كان لدينا كل الأسباب للتفكير بان المتبرع المعاند لم يتأثر، فلا يمكن أن ننسب إليه أي تعسف. أخيراً، عندما تكون المصلحة المحمية بالحق عامةً، لا محل لتطبيق نظرية التعسف لأن هذه النظرية تهدف بالتحديد إلى كبح تثبيت مصلحة خاصة في محل المصلحة العامة...فالقول بأن كل حق يمكن أن يكون قابلاً للتعسف دون تفرقة...من شأنه أن يغلِب مصالح خاصة جداَ على المصلحة العامة والقيم العليا التي تحكم قانوننا...". [٣١]

---

(29) F. Pollaud-Dulian, op.cit., n°595.

(٣٠) يتعلق الأمر برأي منفرد في الفقه الفرنسي للأخوين:
A. et H-J. LUCAS, Traité de la propriété littéraire et artistique, Litec, 2ème édition 2000.

(31) Ph. Gaudrat, précité, p. 38, note de bas de page 177.

لكن إذا كان هذا الأمر مستبعداً عندما يقوم المؤلف نفسه في حياته بممارسة الحقوق المعنوية فإن التساؤل يغدو أكثر شرعية وتبريراً عندما تتم ممارسة هذه الحقوق من قبل الورثة.

المطلب الثاني
صلاحية نظرية التعسف في ممارسة الورثة للحق المعنوي

بالمفهوم السابق تحليله للحق المعنوي للمؤلف وارتباطه بشخصيته ومساهمته في إثراء الثقافة المشتركة في المجتمع من خلال المصنف فإن هذا الحق يعيش بعد وفاة المؤلف إذ أن جزءاً من هذه الشخصية للمؤلف يبقى موجوداً في المصنف ولا يندثر خلافاً للحقوق الأخرى اللصيقة بشخصية الإنسان التي تنتهي بوفاته من هنا يدوم الحق المعنوي ما دام المصنف موجوداً وما دامت المصلحة الثقافية العامة موجودة بعد وفاة المؤلف، وذلك لحماية شهرته وشخصيته. ولذلك يقرر المشرع سواء في القانون الفرنسي أو الأردني أو غيرهما من القوانين انتقال الحق المعنوي إلى الورثة، لن المنطق يقضي باستمراريته بعد وفاة صاحبه(٣٢)، لا لأنه يعتبر جزءاً من التركة ولكن لأن الورثة هم أقرب الناس إلى المؤلف وهم أنسب الناس لممارسة الحق المعنوي كما كان سيفعل المؤلف نفسه، وذلك بسبب الإخلاص المفترض لذكرى المؤلف بحكم قربهم منه ومعرفتهم به.

غير أن انتقال هذا الحق المعنوي إلى يد أخرى غير يد المؤلف ومن خلال حقيقة الأشياء ومنطقها لابد وأن يتأثر النظام القانوني الذي يحكمه، وكما يقول: Desbois: "يلتصق الحق المعنوي بشخص المؤلف بمعنى أنه لا يعيش بعد وفاته كما

(٣٢) صالح, فرحة, الكامل في القانون التجاري الجزائري, مرجع سابق, ص ٤٧٥.

كان في حياة المؤلف"[٣٣]. وعليه تتغير طبيعة هذا الحق، فهو يتحول من كونه "حقاً تقديرياً إلى حق وظيفي" (il devient droit-fonction…،de droit discrétionnaire).[٣٤]

إن تفسير ذلك التغير لا يتضح كذلك إلا من خلال لعبة المصالح المحمية ففي حين يدافع المؤلف في حياته من خلال الحق المعنوي عن بصمته الشخصية في المصنف ومن خلالها عن المصلحة الثقافية للمتلقين من الجمهور أي مصلحة المجتمع، وهذا ما يجعله الحكم الوحيد في تقدير ما يحقق هذه المصلحة باعتباره يقرر بذاته المصلحة الفردية والتي تشكل الوظيفة الاجتماعية للحق، نجد أن الورثة بدفاعهم عن هذه المصالح لا يوجدون في نفس القناعات والتصور الذهني للمؤلف عن المصنف. فالوارث ليس مساهماً ثقافياً من خلال المصنف، ولا يدافع عن شخصيته عندما يدافع عن المصنف[٣٥]. ولذلك فإنه ليس من المستبعد أن تتدخل مصلحة شخصية غريبة على الحق في ممارسته له كأن يقوم الوارث برفض نشر المصنف لخوفه من سلبية الصورة التي يمكن للمصنف أن يعطيها للمؤلف، وبالتالي تنعكس على سمعته، أو أن يخالف رغبة المؤلف، وينشر المصنف الذي طلب المؤلف إتلافه لغايات تجارية ربحية. ومن هنا تأتي أهمية الرقابة القضائية على ممارسة الحق المعنوي بعد وفاة المؤلف من خلال تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق.

ومن جهتنا فإننا نخلص من كل ذلك إلى حقيقة مفادها أن الوارث عندما ينتقل له الحق المعنوي لا يتعدى كونه مكلفاً بحماية غاية الحق المعنوي كبديل عن

(33) H. DESBOIS, Le droit d'auteur en France, Dalloz, 1978. n° 466.
(34) F. Pollaud-Dulian, op.cit., p. 37.
(35) ph. Gaudrat, Précité, p. 40.

المؤلف ويمكن تقريب ذلك بالقول بأنه يمارس وظيفة الدفاع عن المصلحة المعنوية المتمثلة بشخص المؤلف ومساهمته في الثقافة العامة للمجتمع، بحيث يجب عليه عدم تجاوز هذه المصلحة إلى مصلحة أخرى وإلا كان يسيء ممارسة هذه الوظيفة ويستغلها تعسفاً. بالنهاية لا يعدو الوارث إلا أن يكون ممثلاً للمؤلف، ويجب أن يسير في ممارسته للحق المعنوي ضمن الاتجاه المفترض من قبل المؤلف فهو بالنسبة لهم حق مقيد بمصالح متعلقة بغيرهم (أي بالمؤلف) ومن هنا على القضاء أن يقوم بدور الرقابة على ممارستهم له، وعدم اختلاط هذه المصالح بمصالحهم الشخصية. و من هنا فإننا نرى شرعية انطباق نظرية التعسف باستعمال الحق في مواجهة الورثة وذلك لتصور انحرافهم في استعمال الحق المعنوي عن الغاية التي وجد من اجلها، سواءً كان ذلك في القانون الأردني أم الفرنسي. غير أن المشرع الفرنسي كان قد حسم هذه المسألة بتقرير هذا التعسف في صريح نص القانون على عكس المشرع الأردني الذي سكت عنها. ولكن تقرير التعسف في كل الأحوال على الحق المعنوي لا يمكن أن يكون ضمن القواعد العامة في نظرية التعسف وذلك لعدم صلاحيتها أو ملاءمتها لطبيعة الحق المعنوي وطبيعة التعسف الوارد من خلال ممارسته، كما رأينا سابقاً، مما يدعو إلى تطبيق أحكام خاصة عليه سنبينها في المبحث التالي.

المبحث الثاني

أحكام تطبيق نظرية التعسف على ممارسة الورثة للحق المعنوي

إن تقرير انطباق نظرية التعسف على الحق المعنوي عندما يمارسه الورثة من حيث المبدأ يقود إلى التساؤل عن الأحكام الخاصة لتطبيق النظرية. فحيث إن سلطات الحق المعنوي متعددة كما ذكرنا سابقا وحيث إن الممارسات التي يمكن أن ترد عليها متنوعة، فلا بد من تحديد السلطات التي يمكن أن تكوّن ممارستها تعسفا

وحالاته (المطلب الأول)، ثم يجدر بعد ذلك البحث في الأحكام العملية التي يجب مراعاتها لتطبيق التعسف (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حالات التعسف في الحق المعنوي من قبل الورثة

لقد نص المشرع الفرنسي على الحالات التي يمكن فيها تقرير وجود تعسف من قبل الورثة وحددها بحالة متعلقة بجانب (سلطة) من جوانب الحق المعنوي في نص خاص، بالإضافة إلى حالة أخرى يقرها الفقه، بينما سكت المشرع الأردني تماماً عن مسألة التعسف. وعليه فإننا سنقوم باستقراء الحالات الواردة والمتفق عليها في القانون الفرنسي في البداية (الفرع الأول)، قبل أن نتساءل عن الحالات الأخرى التي سكت عنها النص والسبب وراء ذلك لتقرير إمكانية اعتمادها في القانون الأردني أم لا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حالات التعسف المشار إليها في القانون الفرنسي

يمكننا ملاحظة حالات يقوم فيها الورثة بوضع المصالح المعنوية للمؤلف المورث في خطر بشكل مباشر ومؤثر من خلال مصنفه، وحالات أخرى يمكث فيها الورثة في موقف سلبي في حين أن الغير يسيئون إلى المصنف ويجب ملاحقتهم. وعليه سنبدأ باستقراء أفعال التعسف للورثة من زاوية نشر المصنف حيث يكرس المشرع الفرنسي نصاً خاصاً لذلك (البند الأول) ثم سنرى الحالات التي يقومون فيها بالإضرار باحترام المصنف، ويمكن أن تشكل تعسفاً (البند الثاني).

البند الأول: التعسف في ممارسة حق تقرير النشر:

ينص القانون الفرنسي في المادة L.121-3 من مدونة الملكية الفكرية على أنه "في حالة التعسف الظاهر في استخدام أو عدم استخدام حق تقرير النشر من قبل ممثلي المؤلف المتوفى ... يمكن لمحكمة البداية اتخاذ أي إجراء مناسب ... ويكون ذلك بناءً على طلب وزير الثقافة بشكل خاص..."

وهنا يمكننا أن نتصور أن يقوم بعض الورثة بالامتناع عن نشر كتابات أو قطع موسيقية مهمة لمؤلف متوفى وآخرون يباشرون على العكس نشر مراسلات خاصة لم يكن مؤلفها ليريد نشرها بل الاحتفاظ بها سريةً.

حتى ندرك معنى التعسف في تقرير أو عدم تقرير النشر للمصنف الذي توفي مؤلفه لا بد في البداية من النظر إلى الحقيقة المزدوجة المفترضة، وهي أن المؤلف كانت لديه ثقة معينة في الورثة من جهة، ومن جهة أخرى نفترض بشكل يقبل إثبات العكس أن كل مؤلف يطمح إلى أن تكون مصنفاته بعد الموت موفراً لها الحد الأقصى من اللمعان والانتشار وبالتالي نشرها. (٣٦)

وحول هذين الافتراضين يدور تحقق التعسف في صورتين:

الصورة الأولى: الوارث يقرر النشر للمصنف:

وفي هذه الحالة نلاحظ أن المدعي بوجود تعسف في ممارسة هذا الحق يصطدم بكلا الافتراضين السابقين، وعليه وحتى يتمكن من تجاوزهما وإثبات التعسف الظاهر أن يثبت أن الوارث خان إرادة المؤلف، وبالتالي خان ثقته. وهذا

(36) A. Kessler-Michel, Présomptions et droit d'auteur, Paris-Sud, n° 166 et s.

يكون بعدم اتباع إرادة المؤلف بعدم نشر المصنف المقصود، حيث إن قيام الورثة بنشر المصنف هو الإجراء الطبيعي الذي لا ينبغي افتراض التعسف فيه لانسيابه ضمن القرينة المفترضة بالنشر، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يثبت أن قيامهم بالنشر قد وقع خلافاً لإرادة مؤلفه. وهنا لا بد له من إثبات هذه الإرادة المعبر عنها بشكل واضح بعدم النشر وإيصال المصنف إلى الجمهور، كأن يكون المؤلف قد عبر عن هذه الإرادة في وصيته أو أي شكل آخر. فإذا لم يستطع أن يثبت ذلك نبقى في مضمون القرينة البسيطة باتجاه إرادة المؤلف للنشر.

الصورة الثانية: الوارث يقرر عدم النشر

في هذه الحالة فإن الوارث هو من يذهب إلى عكس اتجاه القرينة بحيث يرفض نشر مصنفات مورثه. وهنا فإنه على اعتبار وجود الثقة المفترضة للمورث بخلفه فإن الشك يجدر أن يلعب ضد هذا الخلف في حال عدم وصوله إلى إثبات إرادة المؤلف في عدم النشر؛ لأنه في هذه الحالة يكون قد تصرف ضد المؤلف. وبذلك فإن القرينة المفترضة لا تعود لصالح الوارث، وهكذا يتحرر المدعي في دعوى التعسف من عبء الإثبات. ولكن ذلك يفترض مرة أخرى أن يكون هناك غموض حول إرادة المؤلف؛ لأنه إذا كان هذا الأخير ضد النشر يجب إتباع إرادته(٣٧).

في المحصلة فإننا نرى أن مسألة الإثبات ومسألة مبررات تصرف الوارث هي محور الرقابة التي يمارسها القاضي.

(37) Cass. Civ. 1ère ch. 24 octobre 2000, " Artaud", Dalloz 2001, jur., p.918, note Chr. Caron, RTD com., 2001, p.94.

ومن خلال هذا التحليل نجد أن التعسف يجد أساسا قوياً في هذه الصورة، وعليه فإنه من المنطق قبول تطبيقه في هذه السلطة(الحق في تقرير النشر) في القانون الأردني. فمبررات تطبيقه ترد بنفس القوة في التشريع الأردني، وذلك لكون مضمون هذا الحق متحداً في كل من القانونين الأردني والفرنسي من جهة، وكذلك في أنه ينتقل إلى الورثة من جهة أخرى، بحيث يتم تصور قيامهم بهذا التعسف في ممارسته بنفس الطريقة والصور السابقة في الأردن. ومما يعزز قولنا هذا أن المشرع الأردني نص في المادة ٢١ من قانون حماية حق المؤلف على أن للورثة وحدهم " الحق في تقرير نشر المصنف الذي لم ينشر أثناء حياة المؤلف إلا إذا كان المؤلف قد أوصى بعدم نشره أو حدد الوقت الذي يجوز نشره فيه...". هذا يعني من حيث المبدأ أن المشرع الأردني أراد أن يقيد حق الورثة في تقرير النشر بإرادة المؤلف، مما يعني، كما أوضحنا في موضع سابق من هذا البحث، أنهم يمارسون حقاً وظيفياً بتمثيل المؤلف في ممارسته وحماية مصالحه المعنوية، وذلك باعتراف المشرع الأردني من خلال هذا النص. وعليه، وبما أن النص السابق يقتصر على منع النشر إذا أوصى المؤلف بذلك، فإننا نتساءل فيما لو تجاهل المؤلف أو لم يستطع أو حتى لم تسنح له الفرصة أو الوقت بالوصية بعدم النشر وقرر الورثة النشر مع عدم ملاءمة المصنف لسمعة المؤلف أو لقناعاته، فهل يعني ذلك إطلاق يد الورثة في ممارسة هذا الحق ضد المصلحة المعنوية للمؤلف؟ بل كذلك التساؤل في حالات أخرى لم يرد النص عليها في المادة ٢١ السابقة، وهي حالات تقرير الورثة عدم النشر للمصنف؟ كل هذا يحتم من وجهة نظرنا تطبيق مبدأ التعسف في القانون الأردني على ممارسة الورثة لهذا الحق المعنوي كما هو الحال عليه في القانون الفرنسي.

البند الثاني: التعسف المكون من عدم الاحترام الموجّه للمصنف:

وتتضمن هذه الحالة عدة تصورات يكون فيها الوارث قد قام بفعل أو امتنع عن القيام بفعل وأدى بذلك إلى الإساءة إلى المصنف وتشويهه بحيث تتأثر احترام الجمهور للمصنف أو مؤلفه.

من بين هذه التصورات الرئيسية قيام الوارث الذي انتقل إليه الحق المعنوي بالترخيص بإعادة طبع المصنف المتمثل برواية من قبل ناشر مشكوك فيه بشروط نشر لا تراعي قيمة المصنف وتظهره بصورة سيئة أو يرخص بنقل المصنف إلى الشكل الرقمي (الالكتروني) بطريقة مشوهة للمصنف أو حتى يتنازل عن حقوق التحوير لمنتج يقوم بتشويه المصنف كأن يجعل من الدراما كوميديا عامية سيئة أو من مقطع عاطفي فيلماً إباحياً. وفي هذه الأحوال فإن الوارث يقوم بفعل يشكل محلاً لتعسف محتمل لقيمة احترام المصنف المعنوية.

أما في صورة أخرى فإن الوارث يمكن أن يبقى سلبياً تماماً في وجه الاعتداءات الواقعة على المصنف من الغير. في كلتا الصورتين فإن موقف الوارث يمكن أن يتعرض لاعتراض من له مصلحة عن طريق نظرية التعسف في استخدام الحق.

وهنا أيضا نرى ضرورة واستحقاق تطبيق التعسف على استعمال الورثة أو عدم استعمالهم للحق المعنوي في احترام المصنف ومؤلفه في القانون الأردني للأسباب ذاتها. ذلك أن الورثة يقع عليهم واجب الدفاع عن المصلحة المعنوية للمؤلف المتوفى المتمثلة بقيمته العلمية وسمعة مصنفه أو سمعته ومكانته العلمية

والأدبية. فعدم مثابرة الورثة واضطلاعهم بهذه المهمة يتنافى وسبب انتقال الحق المعنوي لهم وهو ضمان استمرار الحماية لشخصية المؤلف. فلا شك أن ذلك يشكل من قبل الورثة إخلالا بالوظيفة الاجتماعية للحق مما يعني تعسفهم.

الفرع الثاني

الحقوق المعنوية الأخرى ومدى خضوعها للتعسف من قبل الورثة

بالإضافة إلى الحقوق السابقة فإن للمؤلف حقوقاً معنوية أخرى تتمثل في حقه في نسبة المصنف إليه (حق الأبوة) وحقه في سحب المصنف من التداول (التوبة[٣٨]. فهل يعني عدم النص على هذه الحقوق في إطار التعسف في القانون الفرنسي عدم خضوعها له أم لا؟ وفي ظل عدم وجود نص في القانون الأردني هل يعني تقرير تطبيق التعسف على حق المؤلف المعنوي شموله لكل هذه الحقوق أم أنه يقتصر على حق تقرير النشر و حق احترام المصنف كما هو الحال في القانون الفرنسي؟ إن الإجابة التي تتبادر إلى ذهن القانوني مباشرة في إطار القانون الفرنسي، تأتي من خلال التفسير من باب مفهوم المخالفة، بمعنى أنه طالما خص المشرع الحقين الأولين بنص يخضعهما للتعسف فإن ذلك يفيد الحكم بخلاف ذلك على ما تبقى من حقوق معنوية لم يتم النص عليها. الحقيقة أن هذا الاستنتاج سائغ بل صحيح لأنه لو أراد المشرع ذلك لكان قد عمم النص على جميع الحقوق المعنوية، خاصة وأن هذا النص يعتبر بمثابة الاستثناء. لكن الأمر يستحق التساؤل عن سبب استبعاد هذه الحقوق من إطار تطبيق نظرية التعسف. في الواقع لابد أن

(٣٨) هكذا درج القانون والفقه الفرنسي على تسميته باعتبار أن المؤلف يستطيع أن يتراجع عن النشر بعد تقريره وقبل المباشرة به وفي هذه الحالة يطلق عليه اسم التوبة (droit de repentir), أما بعد وقوع النشر فإنه يستطيع التراجع وعندها يتعلق الأمر بسحب المصنف من التداول.

نتفحص مضمون هذين الحقين وطبيعتهما لنعرف ما إذا كان استبعادهما مبرراً في القانون الفرنسي، وبالتالي وجوب استبعادهما أيضا في القانون الأردني.

١. الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه (حق الأبوة)

بموجب هذا الحق يحق للمؤلف أن يكتب اسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية وكل ما يعرّف بشخصيته للعامة على كل نسخة من نسخ المصنف(٣٩) وكذلك على جميع الإعلانات الخاصة بالمصنف وله الحق بأن يلزم الناشر بأن يشير إلى اسمه في مكان معقول من المصنف. والهدف من هذا الحق هو إثبات العلاقة بين شخص المؤلف وعمله الأدبي أو الفني أمام الجمهور(٤٠).

ويتبع هذا الحق أن يلتزم كل من يقتبس شيئا من مصنف الإشارة إلى المصنف المقتبس منه واسم مؤلفه،وبمعنى آخر فإن مضمون هذا الحق له صورتان: ايجابية- باقتران المصنف باسمه. سلبية - بعدم جواز نسبة المصنف إلى غيره أو ترجمته إلا بإذنه. وكذلك عدم نسبة أي مصنف إليه لم يكن هو مؤلفه(٤١).

ويمكن نشر المصنف تحت اسم مستعار أو مجهول المؤلف(٤٢) و هو الذي يقرر كشف شخصيته للعامة متى أراد، وعلى ذلك يمكن له أن يتراجع عن إخفاء

(٣٩) حيث تنص المادة ٨ من قانون حماية المؤلف الأردني على أن للمؤلف " الحق في أن ينسب إليه مصنفه وان يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح المصنف على الجمهور إلا إذا ورد ذكر المصنف عرضا أثناء تقديم أخباري للأحداث الجارية" وكذلك في نفس المعنى المادة مــن القانون الفرنسي L. 121-1.

(40) X. Linant de Bellefonds, Droit d'auteur et droits voisin, Cours, Dalloz, 2ème édition, 2004, n° 773.

(41) F. Pollaud-Dulian, op.cit., n° 629.

(42) Paris, 5 juillet 1979m Dalloz 1980, p. 580.

شخصيته ويقدم المصنف تحت اسمه، ولذلك فان تعهده بعدم الكشف عن اسمه يعد باطلا(٤٣) ويجوز له في أي وقت الكشف عنه. وكذلك إذا توفي المؤلف دون الكشف عن شخصيته لا يجوز للورثة، ولا لأي شخص آخر، أن يكشفوها إلا إذا كان المؤلف قد أذن لهم بذلك قبل موته(٤٤).

ب- الحق في سحب المصنف أو منع طرحه للتداول (حق السحب والتعديل):

ويكون هذا الحق مهيأً للممارسة بعد أن يقرر المؤلف نشر مصنفه(٤٥). فإذا تصرف المؤلف في حقوق الاستغلال المالي، وتم نشر المصنف وأراد المؤلف لأسباب جدية أن يسحبه من التداول فله الحق في ذلك كما لو أصبح المصنف بما يحتويه من أفكار لا يعبر عن رأي المؤلف أو بعيداً عن معتقداته الجديدة أو أن فيه عيوباً ظهرت من خلال النقد الموجه إليه.

كذلك يشمل هذا الحق التعديل: فقد يقرر المؤلف أن المصنف يحتاج لإدخال تعديلات جوهريه حتى يليق بسمعته ومكانته.

إلا أن استعمال هذا الحق قد يتعارض مع الالتزامات التعاقدية فيما لو كان المؤلف قد تعاقد مع شخص آخر، وتصرف له بحقوق الاستغلال. ولذلك وضع

---

(43) TGI Paris, 5 mai 1999, RIDA, Juillet 2000, p. 422.

(44) Kauser Toorawa , « Les droits moraux », in *Encyclopédie juridique des Biens informatiques*, 21 janvier 2005, disponible à : http://encyclo.erid.net/document.php?id=277; P.-Y. GAUTIER, Propriété littéraire et artistique, 4e édition PUF, Paris 2001, p. 199.

(٤٥) انظر بشأن هذا الحق كل من:
C. Colombet, *Grands principes du droit d'auteur et des droits voisins dans le monde, Approche du droit comparé;* Lamy Droit de l'Informatique et des Réseaux 2005, Lamy droit des Médias et de la Communication, n° 317; P-Y. Gautier, Propriété littéraire et artistique, PUF, 4e édition 2001, p. 200-201.

المشرع، سواء الأردني أم الفرنسي، شروطا تشكل قيوداً على استخدام هذا الحق. فحتى يجوز للمؤلف ممارسة هذا الحق يجب بموجب نص المادة (٨/ هـ) من قانون حماية حق المؤلف الأردني أن يكون لدى المؤلف أسباب جدية ومشروعة لذلك ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا. أما القانون الفرنسي فإنه ينص في المادة L. 121-4 من مدونة الملكية الفكرية على أن للمؤلف حق السحب حتى بعد نشر المصنف، ولكن على أن يعوض المتنازل له عن حق الاستغلال عن الضرر الذي يمكن أن يسببه له هذا السحب. مما يعني أن للقاضي سلطة الرقابة على ممارسة هذا الحق(٤٦).

أما بالنسبة للتعسف في هذين الحقين فنذكر في البداية أنهما كبقية الحقوق المعنوية لا يخضعان للتعسف في حياة المؤلف كما سبق توضيحه في المبحث الأول. لكن التساؤل الذي طرحناه يتعلق بسبب استبعادهما من النص الخاص بالتعسف بالنسبة للورثة في القانون الفرنسي. وبالنظر إلى مضمون كل من الحقين نجد أنه من الصعب تصور التعسف فيهما.

ففيما يتعلق بحق سحب المصنف من التداول أو تعديله، من المقرر أن هذا الحق لا ينتقل أصلا إلى الورثة(٤٧)، وعليه لا يكون هناك من داعٍ لإثارة مسألة تعسف الورثة في حق لا ينتقل إليهم. إن السبب في عدم انتقال هذا الحق للورثة هو طبيعته و مضمونه كما أشرنا إليه آنفاً، حيث يرتبط تفعيل الحق بقناعات داخلية

(46) C. civ. I, 14 mai 1991, *Chiavarino*, JCP 1991, II 21760, n. Pollaud-Dulian, D. 1992, som. p. 15, obs. Colombet.

(٤٧) الحقيقة أنه ما من نص صريح في القانون الأردني بعدم انتقاله إلى الورثة لكن ذلك يعني بالحتم عدم انتقاله لان مسألة انتقال الحق المعنوي استثنائية في الأصل؛ لأن هذا الحق له طبيعة خاصة. ويجمع القضاء والفقه المقارن على ذلك دون أي استثناء.

خاصة بالمؤلف تدفعه إلى سحب المصنف، خاصةً وأنها تتولد لديه بعد نشر المصنف على سبيل الاستثناء، وبذلك يتصف هذا الحق بميزة خاصة كونه أكثر الحقوق التصاقاً بشخص المؤلف، ولايمكن للورثة أن يحلوا محله في ممارسته(٤٨). فلا يمكن للورثة أن يصلوا إلى هذه القناعات والأسباب بعد وفاة المؤلف ونشر مصنفه. حتى إن بعض التشريعات، كما هو الحال للمشرع الأردني، أخضع هذا الحق لشرط وجود أسباب جدية ومشروعة بالنسبة للمؤلف نفسه إذا ما أراد ممارسته، مما يؤكد استثنائية هذا الحق. وفي الواقع يؤكد الفقه الفرنسي أنه بسبب هذا الالتزام بالتعويض فإن هذا الحق المعنوي في السحب نادراً ما يتم إعماله ولم يؤد إلى إصدار أحكام قضائية(٤٩).

أما بالنسبة للحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه، فصحيح أنه ينتقل إلى الورثة(٥٠)، لكن بالنظر إلى مضمونه نجد أنه يتمثل في الاعتراف للمؤلف بأبوته على المصنف بحيث ينسب إليه وحده ولا ينسب إلى غيره. وبهذا المعنى والمضمون يصعب طرح إمكانية ورود أي تعسف في استلزام هذه الأبوة خاصة وأنها لا ترتبط بأي مصلحة أخرى سوى مصلحة المؤلف نفسه. ففي الصورة الإيجابية لهذا الحق للمؤلف وحده أن يقرر نشر المصنف تحت اسمه أو تحت اسم مستعار أو حتى مجهول المؤلف، ولا يحق للورثة حتى أن يمارسوا هذه الصورة بعد وفاة المؤلف. فلا يحق لهم نشر أي مصنف للمؤلف بعد وفاته تحت اسم

(٤٨) صالح, فرحة, الكامل في القانون التجاري الجزائري, مرجع سابق, ص ٤٧٦, لطفي, خاطر, موسوعة حقوق الملكية الفكرية, مرجع سابق, ص ٤٥٣.

(49) A. et H-J. LUCAS, Traité de la propriété littéraire et artistique, op.cit, p. 236.

(٥٠) على الرغم من أن بعض الفقه يذهب إلى القول بعدم انتقاله إلى الورثة: انظر: : النجار, عبدالله مبروك, الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانوني, مرجع سابق, ص ٩٧ والمراجع التي يذكرها في الهامش ٢٨ من نفس الصفحة.

مستعار أو مجهول الهوية إذا لم يكن قد قرر ذلك في حياته، ولا يجوز لهم كذلك الكشف عن هوية المؤلف إذا كان المصنف قد نشر في حياته باسم مستعار أو مجهول المؤلف إلا إذا كان المؤلف المتوفى قد أوصى بذلك قبل وفاته. فما الذي يملكه الورثة إذن بالنسبة لهذا الحق؟ إنها الصورة السلبية لحق الأبوة التي تقضي بعدم نسبة المصنف إلى غير مؤلفه. فالورثة لهم أن يعترضوا على نسبة المصنف إلى غير مورثهم أو الاقتباس منه دون الإشارة إليه...، وهذا يعني أن الحق ينتقل إلى الورثة في مكنة الدفاع عن حق الأبوة لا تقريرها من عدمه. والحال كذلك، هل يتصور أن يتعسف الورثة في الدفاع عن أبوة مورثهم للمصنف؟ بالتأكيد الإجابة بالنفي. فمن هنا نفهم لماذا تم استبعاد هذين الحقين من النص الوارد في القانون الفرنسي بشأن تعسف الورثة في استعمال الحق المعنوي للمؤلف، وبنفس الوقت استبعادهما ذاتياً أيضا في القانون الأردني وعدم تطبيق التعسف بشأنهما.

المطلب الثاني
الأحكام العملية للتعسف

لابد لنا في البداية من تحديد مفهوم التعسف المقصود في إطار الحق المعنوي ومن خلال استخلاص المعيار الذي يجب الاستناد إليه في تقديره (الفرع الأول)، ثم الانتهاء ببيان بعض الأحكام العملية الخاصة بدعوى التعسف(الفرع الثاني).

الفرع الأول
معيار التعسف

باعتبار أن الحق المعنوي في أساسه ونطاقه مرتبط بشخصية المؤلف وصميمه فإنه من الطبيعي أن تكون ممارسة هذا الحق من قبل الورثة محكومة بهذه الذاتية اللصيقة بالمؤلف وعليه فإن **معيار** التعسف في استخدام الحق المطبق على

تصرفات الورثة في استخدامهم أو عدم استخدامهم للحقوق المعنوية لا بد أن ينطلق من ذلك بحيث يكون الورثة في أفعالهم قد تجاوزوا غاية الحق إذا لم تقع تصرفاتهم ضمن المصلحة الشخصية الثقافية. ولا شك أن هذه المصلحة تتكرس ويتم التعبير عنها من خلال إرادة المؤلف.

هكذا ومن أجل تقرير وجود تعسف في الحق في الاستخدام أو عدم الاستخدام للحق المعنوي لا بد من الرجوع إلى الإرادة التي عبر عنها المؤلف في حياته وكما يقول P.-Y. GAUTIER، حتى يوجد التعسف: "يلزمنا إيجاد إرادة ثابتة معاكسة من قبل المورث، وهي ليست بالضرورة نادرة...."(٥١) وهذا ما استقر عليه اجتهاد المحاكم الفرنسية في كثير من أحكامها. إن هذه الإرادة التي يتم تقدير التعسف بناءً عليها يمكن أن تكون قد عبر عنها المؤلف في حياته، أو كذلك الاستدلال عليها من خلال الظروف فعلى سبيل المثال، إذا رفض الوارث نشر المصنف يمكننا القول بوجود تعسف من قبله إذا أثبتنا إما أن المؤلف كان في حياته قد عبر عن رغبته في نشره وإما أن مواقفه كان تصب في هذا الاتجاه، وهذا ما يقودنا إلى النتيجة بأن هذه الإرادة يمكن أن تكون صريحة أو ضمنية.

ولكن بالنظر إلى موقف القضاء الفرنسي، فإن هذه الإرادة (الصريحة أو الضمنية) يجب أن تكون ثابتة ومستقرة وعليه فإن إرادة المؤلف، التي لم تكن مستقرة بشأن نشر مصنفاته بعد الوفاة، والتي تعرضت لتغيرات، لا تكفي لتقرير التعسف الظاهر. (٥٢)

(51) P.-Y. GAUTIER, Propriété littéraire et artistique, 4e édition PUF, Paris 2001, p. 404.
(52) TGI Paris 1er décembre 1982, Dalloz, 1983, IR, P.94. obs. COLOMBET.

ونرى أن هذا المعيار المتمثل بإرادة المؤلف هو الأنسب وما يجدر الأخذ به في القانون الأردني، على أساس أن الحق المعنوي يدور أولاً حول شخصية المؤلف وكيانه المعنوي الداخلي بما يتضمنه من قناعات وأحاسيس، الأمر الذي يقضي بربط هذه المصالح بإرادته وحده. ثم إن نص المادة ٢١ من قانون حماية حق المؤلف الأردني، كما سبق وبينا، أعطت هذه الإرادة دور الحسم بالنسبة لفرض عدم النشر على الورثة في حال أوصى المؤلف بذلك لمصنف لم يتم نشره في حياته. فهذا اعتراف من المشرع الأردني بهذا الارتباط المطلق للمصالح المعنوية بإرادة المؤلف، وعليه يجب عند تقرير التعسف البقاء ضمن هذا الإطار والمنطق الأنسب. فحتى لو أخذنا بالمعيار الموضوعي لتقدير التعسف في النظرية العامة، وهو السلوك المألوف للشخص العادي، فإنه في الوضع العادي للأمور يقوم المؤلف بتدوين أفكاره وترجمتها إلى أعمال أدبية أو فنية لنشرها بصورة تعبر عن ذاته، إلا أنه لا يمكن تقدير هذا الأمر بموضوعية وحيادية لتناقض ذلك مع ماهية الحق المعنوي الذي يقوم على الشخصية البحتة للمؤلف وقناعاته الخاصة التي لا يمكن الحكم عليها من خلال استعمال معيار المؤلف العادي، الأمر الذي يقودنا إلى إرادة المؤلف بالنتيجة. كذلك فإن معيار التعسف المتفق عليه في النظرية العامة هو الغرض الاجتماعي الذي وجد الحق من أجله بحيث يكون استعمال الحق مشروعاً إذا اتفق مع هذا الغرض وإلا فهو تعسف غير مشروع[٥٣]، لكن عند النظر إلى الغرض الاجتماعي للحق المعنوي للمؤلف نجد أنه يرتبط بحماية شخصية المؤلف وكيانه المعنوي، ولا سبيل إلى الحكم على هذه الشخصية وما يلائمها إلا من خلال

(٥٣) السنهوري, عبدالرزاق, الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري, المجمع العلمي العربي الإسلامي, منشورات محمد الداية, بيروت, ص ٣٣٦.

المؤلف وحده، أي إرادته. وبناءً عليه، يكون امتناع الورثة عن نشر المصنف أو نشره أو عدم الاعتراض على تعديل المصنف بما يسيء إلى سمعة المؤلف على سبيل المثال، استعمالاً لحقهم في حق تقرير النشر أو حق الاحترام، إلا أن هذا الاستعمال وفق المجرى العادي للأمور الذي ينبثق من إرادة المؤلف يعدُّ تعسفاً لأنهم ينحرفون به عن الغاية والغرض الاجتماعي له.

الفرع الثاني
أحكام خاصة بدعوى التعسف

ويتضمن هذا الفرع بعض الأحكام الخاصة بدعوى التعسف من خلال التساؤل عن الأشخاص الذين يحق لهم رفع هذه الدعوى (البند الأول) ومن ثم، فيما إذا قررت المحكمة وجود التعسف، عن نوع الجزاءات التي يمكن فرضها على المتعسف (البند الثاني).

البند الأول: من له الحق في رفع الدعوى:

كما هو مذكور في نص المادة L.121-3 من مدونة الملكية الفكرية الفرنسية السابقة الذكر، فإن وزير الثقافة يستطيع بالطبع الطلب من المحكمة تقرير التعسف واتخاذ الإجراءات المناسبة تجاهه وعندها يمكننا أن نتصور تدخل الوزير مباشرة وبشكل رئيسي أو أن يتدخل في الدعوى المقامة أصلاً من قبل شخص آخر. وهذا يقودنا إلى التساؤل عن الأشخاص الآخرين الذين يمكنهم رفع هذه الدعوى؟ الحقيقة أن استخدام المشرع لمصطلح "وزير الثقافة بشكل خاص" يعني أنه يمكن إقامة الدعوى من قبل أشخاص آخرين وذلك حسب القواعد العامة للإجراءات المدنية[٥٤]،

---

(٥٤) انظر المادة ٣١ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد, وكذلك J. HERON, Droit judiciaire privé, Domat, n°55 et ss.

بحيث يستطيع أي شخص له الصفة القانونية والمصلحة إقامة الدعوى ضد الوارث المتعسف، على سبيل المثال: صديق المؤلف، أحد الآباء للمؤلف من غير مالكي الحق المعنوي، المتعاقد معه المعتاد (دار نشر، منتج ...)، مؤسسة مؤلفين كان المؤلف عضواً فيها، جمعية لعشاق المؤلف. [٥٥]

أما بالنسبة لما يمكن أن يقال في هذا الشأن في القانون الأردني، فإننا نقدر بأن الأمر لا يمكن أن يكون بعيداً عما هو الحال عليه في القانون الفرنسي من حيث إتاحة الدعوى لوزير الثقافة، على أساس أن هذا الأخير له ولاية بموجب قانون حماية حق المؤلف الأردني على ممارسة حقوق المؤلف المالية سواء كان ذلك في حياة المؤلف أو بعد وفاته، وأن هذه الولاية هدفها تحقيق التوازن بين المصالح وبالذات المصلحة المعنوية العامة للمجتمع الثقافي في مواجهة المصالح الاقتصادية للمؤلف أو خلفه[٥٦]. فالمنطق إذن يقود إلى اعتبار حماية المصلحة المعنوية للمؤلف(خاصة وأنها تعتبر مصلحة عامة) بعد وفاته داخلة ضمن هذه الولاية.

أما بالنسبة للأشخاص الآخرين من غير الوزير، فإن نفس الحل يتبع بشأن إتاحة الدعوى لمن له مصلحة وصفة قانونية حسب القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية. وفي تقدير هذه المصلحة والصفة القانونية لمقيم الدعوى يمكن ترك المسألة للقاضي الذي يتأكد من دوافع تحريك الدعوى فيما إذا كانت دفاعاً عن المؤلف أم على العكس سبباً غير مبرر. [٥٧]

(55) TGI Paris, 1er décembre 1982, RIDA, Janvier 1983, p. 165,K , note de P.-Y. GAUTIER, RTD com. 1984, p. 94.
حيث قررت المحكمة في هذه القضية قبول الدعوى المقامة من صديق المؤلف المتــوفى والناشر ضد الموصى له الذي قام بنشر مؤلفات تكشف عن شذوذ جنسي للمؤلف.

(٥٦) انظر المواد ١١و٢٧و٣٤ من قانون حماية حق المؤلف الأردني لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

(57) Cass. Civ. 1ère ch. 13 avril 1992, Bull. civ. I, n° 125.

البند الثاني: الجزاءات التي يمكن فرضها في مواجهة التعسف:

فيما يتعلق بالقانون الفرنسي وفي ظل وجود نص تشريعي فإنه بالرجوع إلى هذا النص نجد أن المشرع الفرنسي قد أعطى القاضي حرية مجردة من أي عقبة عندما نص على أن القاضي يمكنه " اتخاذ أي إجراء مناسب". ولكن الأمر ينصرف إلى وقف التعسف وفرض تصرف ما على الورثة وهذا هو الإطار العام الذي يجدر للجزاء أن يقع ضمنه. وعليه فإن هذه الإجراءات تتحدد بحسب الفعل المكون للتعسف؛ ففي حال كان الورثة قد رفضوا نشر المصنف فيتم تجاهل رفضهم والسماح بنشره. وهذا ما تم على سبيل المثال في قرار لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٠٠ حيث جاء في القرار:" إن طبع المصنف الذي أراده المؤلف استمر منذ وفاة الشاعر طبقاً لإرادته بالتواصل مع الجمهور...إن رفض الوارث لحق تقرير النشر بعد ٤٠ سنة من وفاة المؤلف كان بشكل ظاهر تعسفياً"، وعليه سمح للناشر "للأعمال الكاملة" بالاستمرار. (٥٨)

أما إذا كان تصرف الوارث على العكس، أي أنه كان يستعدُ للنشر في حين تبين للقاضي أن المؤلف المورث ما كان ليريد نشر المصنف المعني، فللمحكمة أن تمنعه من ذلك تحت الغرامة التهديدية و إذا كان قد باشر به، فللمحكمة أن تقرر سحب المصنف من دائرة التداول التجاري وتحت الغرامة التهديدية كذلك، بالإضافة إلى إجراء نشر القرار في الصحف بل كذلك إتلاف النسخ التي ما كان لها أن تخرج من السرية.

---

(58) Cass. Civ. 1ère ch. 24 octobre 2000, " Artaud", Dalloz 2001, jur., p.918, note Chr. Caron, RTD com., 2001, p.94.

أما بالنسبة للتصرفات التي تشكل تعسفاً في حق احترام المصنف و مؤلفه فإن نفس الجزاءات يمكن أن يتم تقريرها من قبل المحكمة، وذلك لنفس الأسباب بطريق القياس.

أما بالنسبة للقانون الأردني، وفي ظل عدم وجود نص خاص وصريح حول التعسف، فإنه يعود للقاضي أن يتخذ الإجراءات المناسبة ضد التعسف في حال تقريره، وذلك ضمن الإطار العام الذي يقضي برد الأمر إلى طبيعته، أي إعادة الحال إلى ما كان عليه. وهذا لا يعدو في الواقع أن يكون كما هو عليه الحال بالنسبة لما ذكر من إجراءات سابقاً في إطار القانون الفرنسي. ولكن تجدر الإشارة هنا إلى أن الغرامة التهديدية التي يمكن فرضها من قبل القاضي في القانون الفرنسي لإجبار المتعسف على تنفيذ القرار لا وجود لها في القانون الأردني، وهذا ما يجعلنا نتساءل عن الوسيلة القانونية التي يمكن استخدامها لإلزام المتعسف بتنفيذ قرار المحكمة خاصة في حال رفضه النشر وامتناعه عن تقريره بعد الحكم الصادر بذلك. ومن هنا نرى ضرورة إدراج نص خاص يتيح للقاضي فرض الغرامة التهديدية لضمان امتثال الورثة لحكم المحكمة.

هذا ويجدر أن يتم الحكم على الغير الذي تدخل في أفعال التعسف وساهم فيها بالتضامن مع المتعسف. (٥٩)

لكن التساؤل الذي يمكن أن يتبادر بحق إلى الذهن يتعلق بمسألة التعويض عن الأضرار التي يمكن أن يتسبب بها فعل التعسف. وللإجابة عن هذا التساؤل لا بد من فحص إمكانية حدوث الضرر، ومن هو الذي يمكن أن يقع عليه الضرر.

(59) P-Y. Gautier, op. cit., p. 406.

في الحقيقة لا بد أن نحدد الأطراف الذين يمكن أن يقع عليهم الضرر في البداية، وهذا يتم من خلال معرفة المصالح التي يمكن أن تتضرر. فمن له مصلحة يمكن أن يؤثر عليها التعسف في ممارسة الحق المعنوي من قبل الورثة؟

إذا ما نظرنا إلى المصالح التي تتصل بالحق المعنوي للمؤلف نجد في البداية مصلحة المؤلف نفسه والمصلحة العامة للمجتمع الثقافي وهما مصلحتان متلازمتان كما أشرنا إلى ذلك سابقاً[٦٠]. من ناحية أخرى، هناك أيضا مصلحة محتملة لصاحب الحقوق المالية المرتبطة بالمصنف المعني. وعند تفحص هذه المسألة في حالات التعسف المذكورة نخلص إلى استبعاد استحقاق التعويض لأسباب نظرية وعملية بحسب الحالة على النحو التالي:

* حيث يتم استبعاد التعويض بالنسبة لصاحب الحقوق المالية المرتبطة بالمصنف بدايةً وذلك للأسباب التالية: إن فعل التعسف المقرر ينسحب على حق تقرير النشر و حق احترام المصنف، وهذا يعني في حق تقرير النشر أنه إذا ما رفض الوارث نشر المصنف فإنه يستحيل أن توجد أية حقوق استغلال مالية للغير على المصنف لسبب بسيط وهو أن هذه الحقوق لا تولد على المصنف إلا بعد تقرير نشره وإتاحته للجمهور لأول مرة. أما بالنسبة لممارسة الحق في احترام المصنف، فإن الوارث يقوم بفعل أو لا يقوم بفعل يشكل تعسفا تجاه المؤلف نفسه لا تجاه أصحاب حقوق الاستغلال. فإذا ما قام الوارث مثلاً بالترخيص بتعديل المصنف لشخص ما بشكل يضر بسمعة المؤلف ومصنفه فإن فعله لا يؤثر على المرخص له بل على العكس يمكن

(٦٠) انظر المطلب الأول من المبحث الأول من هذا البحث.

اعتباره متدخلا في فعل التعسف. وبالنتيجة وحيث إنه لا ضرر متصور في هذه الحالة فلا مثار لمسألة التعويض.

* أما الحالة الثانية، وهي ما يمكن أن يحدث من ضرر للمؤلف، فإنه من الصحيح أن هذا الضرر يمكن أن يتحقق وعندها يكون هناك محل للتعويض نظرياً، إلا أن المسألة تستبعد لسبب عملي و هو أن المؤلف متوفى وبالتالي لا مجال للمطالبة بالتعويض، خاصة وأن من قام بالفعل هو الورثة وهم من يخلفون المؤلف المتوفى في ذمته الايجابية.

* أخيرا، فإن الحالة الثالثة المتعلقة بالضرر الذي يمكن أن يلحق بالمصلحة العامة (الثقافية) فإن هذا الضرر، وإن ثبت، لا يمكن حصره بشخص محدد من جهة حتى يمكن المطالبة بالتعويض عنه، ثم إن هذا الضرر من جهة ثانية يكون معنوياً، و ليس مادياً بحيث يكون ضرراً ثقافياً في صورة سلبية وهي حرمان الوعاء الثقافي للمجتمع من مساهمة قد تكون مثرية له. ولهذين السببين يتعذر تصور استحقاق التعويض المالي، و يكون الإجراء الذي قررته المحكمة ضد التعسف، كما هو الحال في فرض تقرير النشر، بمثابة التعويض المناسب لما انتقص من المصلحة الثقافية العامة.

الخاتمة

بازدواجية الحق المالي والمعنوي، يشكل حق المؤلف في القانون الأردني والفرنسي حالة فريدة في النظام القانوني سواء التقليدي أو الحديث، بل إن الجانب المعنوي لحق المؤلف يلبسه ثوب الرومانسية في زمن تتعاظم فيه مادية الحقوق المالية لأنه يستقي مضمونه من مصالح ترتبط بكيان المؤلف المعنوي والشخصية التي تسكنه. وباعتباره كذلك تأتي طبيعته القانونية على أنه حق من حقوق الشخصية الخارجة عن نطاق التعامل المالي وقواعده. فهو إن صح التعبير وجد حفاظاً عل هذه الشخصية ووسيلة مستحقه للمؤلف يجابه بها الغير عند استعماله لحقوقه المالية المرتبطة بالمصنف، وتضمن له تلك العلاقة الخاصة بمصنفه، وهي علاقة يمكن تشبيهها بالعائلية لأن المصنف ما هو إلا نتاج رحم أفكار وذهن المؤلف.

إلا إن ارتباطه بحق مالي يطرح مسألة التنازع بينهما على اعتبار أن الحق المالي يمكن أن يصل إلى يد الغير بالتصرف فيه، لكن بحكم طبيعته فإن الغلبة تؤول للحق المعنوي. وهذا يدعو إلى استبعاد أي رقابة قضائية على ممارسة الحق المعنوي من قبل المؤلف إلا أن انتقال الحق المعنوي إلى الورثة من بعد وفاته يفرض تغيراً في أطراف معادلة المصالح المحمية، بحيث تصبح ممارسة الورثة للحق المعنوي بالاستعمال أو عدم الاستعمال موجهة من حيث الأصل لصالح المؤلف والمصلحة العامة التي تضمنها (أي أن الحق المعنوي يتحول في يد الورثة من حق تقديري إلى حق وظيفي يقوم الورثة من خلاله بمتابعة مصالح المؤلف ورعايتها بعد وفاته)، وبذلك تصبح مسألة اختلاط المصالح وتعارضها محتملة (مصالح المؤلف مقابل مصالح الورثة الشخصية) ومعها يصبح لرقابة القضاء على

هذه الممارسة محل للتطبيق عن طريق التعسف في استخدام الحق. وهذا هو الحل الذي تبناه المشرع الفرنسي، وسكت عنه المشرع الأردني في قانون حماية حق المؤلف.

ومن خلال هذه الدراسة وجدنا في القانون الفرنسي اعترافاً بحالات معينة من التعسف وذلك بصراحة نص المادة L.121-3 من مدونة الملكية الفكرية بخصوص حق تقرير النشر وبإجماع الفقه بشأن حق احترام المصنف ومؤلفه، وسكوتاً يحمل معنى الاستبعاد للتعسف، كما سبق أن بينا ذلك من خلال هذا البحث، في الحقين الآخرين لعدم انتقال حق السحب للورثة وعدم تصور التعسف في حق الأبوة الذي لا ينتقل أيضا إلا في جانبه السلبي في الدفاع عن نسبة المصنف للمؤلف.

وكان التساؤل يدور خلال البحث حول إمكانية تطبيق نظرية التعسف على الحق المعنوي في القانون الأردني. وفي هذا الإطار تبين لنا أن الأساس النظري للتعسف في الحق المعنوي من قبل الورثة يصلح للقول بتطبيقه في القانون الأردني. فعندما يعترف المشرع بمصالح معنوية للمؤلف ويجسدها بحق مستقل ذي طبيعة خاصة وأهمية كبيرة وسلطة قوية ... يجب أن يوفر له الحماية ما دام قائما وموجودا، بحيث لا يجوز إهماله وتركه عرضة لممارسات ضد هذه المصلحة المعنوية من قبل الورثة. ففي الواقع هذا الحق أعطي كسلطة للمؤلف لحماية شخصيته وكيانه المعنوي المجسد في المصنف في مواجهة الجميع أثناء حياته فلا يمكن أن تمتنع هذه الحماية بعد الوفاة ولو أتت من الورثة. فانتقال هذا الحق للورثة لا يعني أن المصالح المضمونة بهذا الحق قد انتقلت لهم وأصبحت مصالحهم، بل الذي انتقل هو ممارسة هذا الحق بما يحقق مصالح المؤلف بعد وفاته، فإذا أتت

ممارستهم ضد هذه المصالح يجب أن تمنع بموجب القانون، لأنهم في ذلك يلحقون ضررا بالكيان المعنوي للمؤلف. ولذلك لا بد أن تطبق نظرية التعسف على هذه الممارسة.

ومن هنا وبعد تقرير إمكانية تطبيق التعسف على الحق المعنوي للمؤلف في القانون الأردني لاحظنا من خلال هذه الدراسة التحليلية وجوب انطباق التعسف على حق تقرير النشر وحق احترام المصنف كما هو الحال في القانون الفرنسي، واستبعاده في الحقين الآخرين للأسباب التي بيناها مسبقاً.

لكن وفي ظل سكوت النص في القانون الأردني وصعوبة تطبيق النظرية العامة للتعسف بسبب طبيعة الحق المعنوي، فإننا نخلص إلى ضرورة تبني المشرع الأردني نصوصاً خاصة في قانون حق المؤلف تكفل تطبيق التعسف على ممارسة الورثة للحق المعنوي بعد وفاة المؤلف ضمن الإطار الذي حددناه في دراستنا هذه. كما لا بد أن تتضمن هذه النصوص الأحكام الخاصة بتطبيق التعسف في هذا النطاق بحيث:

- تتضمن تحديداً للمعيار الذي يجب الاستناد إليه في تقدير التعسف في الحق المعنوي بحيث يتم الرجوع إلى إرادة المؤلف الصريحة أو الضمنية التي يمكن أن تثبت في حياة المؤلف.
- تحديد الطرف الذي يقع عليه عبء إثبات وجود التعسف في حق تقرير النشر، بحيث يكون على الورثة عند امتناعهم عن النشر وعلى المدعي عند قيام الورثة بتقرير النشر للمصنف.

- بيان الجزاءات التي يمكن للقاضي أن يتخذها في مواجهة التعسف الواقع من قبل الورثة. وفي هذا الخصوص، لا بد أن يقترن الإجراء المقرر من المحكمة بالغرامة التهديدية لضمان امتثال الورثة لقرار المحكمة وتنفيذه في وقت محدد.

في النهاية، إن التعسف مبدأ تعتمده معظم الأنظمة القانونية بهدف جعله ضابطاً لحدود الاستعمال المعقول للحق بحيث لا يتعدى صاحب الحق هذه الحدود في ممارسته له وبالتالي الانحراف به عن غايته الاجتماعية إلى غاية أخرى لم يقرر الحق من أجلها أي غير مشروعة. ومن هنا ونظراً للمصلحة المعنوية للمؤلف المحمية بالحق المعنوي وما يوليها المشرع من أهمية تفوق تلك الممنوحة للحقوق المالية، فإن انحراف الورثة عن تحقيق هذه المصالح في استعمالهم للحقوق المعنوية التي تنتقل إليهم وبالتالي تعسفهم فيها لا بد ومن باب أولى أن يتم ضبطه وإزالته من خلال نص صريح لا يدع مجالاً للشك.

قائمة المراجع

المراجع الفرنسية:

1) Colombet C.، Grands principes du droit d'auteur et des droits voisins dans le monde، Approche du droit comparé; Lamy Droit de l'Informatique et des Réseaux 2005، Lamy droit des Médias et de la Communication.

2) CORNU G.، Vocabulaire juridique، Association Henri Capitant، PUF، coll. Quadrige، 8ème édition، 2007

3) DESBOIS H.، Le droit d'auteur en France، Dalloz، 1978.

4) DESHOULIERES E.، Le droit moral de l'auteur sur les œuvres numériques، Mémoire de Master 2، Université Paris II، 2005-2006.

GAUDRAT Ph.، Propriété intellectuelle et droit moral: La construction du droit français،

محاضرة ألقيت في برنامج الماجستير في كلية القانون في جامعة اليرموك/الأردن، ٢٠٠٦.

5) Gautier P-Y.، Propriété littéraire et artistique، PUF، 3ème édition 1999.

6) GAUTIER P.-Y.، Propriété littéraire et artistique، 4ème édition PUF، Paris 2001.

7) Kauser Toorawa ، « Les droits moraux »، in Encyclopédie juridique des Biens informatiques، 21 janvier 2005، disponible à : http://encyclo.erid.net/document.php?id=277.

8) Kessler-Michel A.، Présomptions et droit d'auteur، Paris-Sud.

9) Linant de Bellefonds X.، Droit d'auteur et droits voisin، Cours، Dalloz، 2ème édition، 2004.

10) LUCAS A. et H.، Traité de la propriété littéraire et artistique، Litec، 2ème édition، Paris، 2000.

11) LUCAS – SCHLOETTER A.، Droit moral et droit de la personnalité: étude de droit comparé français et allemand، presses universitaires. Aix-Marseille; Aix-en- Provence، 2002.

12) POLLAUD-DULIAN F.، Le droit d'auteur، Economica، Paris، 2005.

13) VIVANT M.، Lamy Droit de l'Informatique et des Réseaux 2005- Lamy Droit des Médias et de la Communication.

المراجع العربية:

١) الجازي، عمر، المبادئ الأساسية لقانون حق المؤلف، ورقة عمل مقدمة في ندوة "حق المؤلف في الأردن: بين النظرية والتطبيق"، ٢٠٠٤/١/١٢، كلية الحقوق-الجامعة الأردنية.

٢) السنهوري، عبد الرزاق، الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، المجمع العلمي العربي الإسلامي، منشورات محمد الداية، بيروت.

٣) صالح، فرحة، الكامل في القانون التجاري الجزائري-الحقوق الفكرية، سلسلة قانون الأعمال، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٦.

٤) الصدة، عبدالمنعم، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت.

٥) لطفي، خاطر، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، شركة ناس للطباعة، القاهرة ٢٠٠٢.

٦) مأمون، عبد الرشيد، الحق الأدبي للمؤلف، رسالة دكتوراه، ١٩٧٨.

٧) المتيت، ابو اليزيد، الحقوق على المصنفات، الطبعة الأولى ١٩٦٧.

٨) النجار، عبدالله مبروك، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانوني، دار المريخ، الرياض، ٢٠٠٠.

٩) الفار، عبدالقادر، المدخل لدراسة العلوم القانونية، دار الثقافة، عمان ٢٠٠٤.